E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/ESCWA/ED/2000/WG.1/16
7 November 2000
ORIGINAL: ARABIC

المجلس
الاقتصادي والاجتماعي

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

اجتماع فريق خبراء بشأن تيسير التجارة،
والتجارة الإلكترونية في منطقة الإسكوا
بيروت، ٨-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

LIBRARY & DOCUMENTATION SECTION

التجارة الإلكترونية وجرائم الإنترنت في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة

إعداد
حبيب الملا
محام - الإمارات العربية المتحدة

برعاية:

- جمعية إنماء المعلوماتية القانونية في لبنان
- الاعتماد اللبناني
- مؤسسة فريدريش إيبرت
- الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية، لبنان
- مركز بحوث التنمية الدولية، كندا

ملاحظة: طبعت هذه الوثيقة بالشكل الذي قدمت به ودون تحرير رسمي. والآراء الواردة فيها هي آراء المؤلف وليست بالضرورة آراء الإسكوا.

00-0652

التجارة الإلكترونية وجرائم الكمبيوتر
في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة

حقائق متعلقة بإستخدام الإنترنت في دولة الإمارات

- تحتل المرتبة الثانية في عدد المشتركين بعد مصر في عدد مستخدمي الإنترنت ٤٠٠ر٠٠٠ مستخدم (في مصر ٤٤٠ر٠٠٠) ـ مجلة انترنت العالم العربي .
(إحصائية مجموعة الدباغ لتقنية المعلومات الإمارات ٢٠٤ ٠٠٠ ، مصر ٢٠٧ ٠٠٠) .
- أتت في المركز الثاني في نسبة النمو على مستوى العالم العربي حيث بلغت النسبة ١٢٦% (السعودية في المركز الأول بنسبة نمو بلغت ١٦٠%) .
- مدينة دبي للإنترنت : أول منطقة حرة في العالم في مجال تقنية المعلومات والتجارة الإلكترونية والإعلام .

- ٢٠٠ مليون دولار إستثمارات .
- ١٥٠ شركة .
- جامعة للإنترنت .

- إستخدام مكثف للشبكة لإجراء المعاملات التجارية المتنوعة :

- مواقع عدة لتجارة التجزئة
- موقع حيوى أقسام عديدة تتراوح بين الكشك الصغير والمتاجر الضخمة المتنوعة متوفرة كلها للإيجار .
- إجراء العديد من المعاملات المصرفية عن طريق الشبكة .
- شركات خاصة بالتوظيف .
- الحكومة الإلكترونية .

أ ــ حجية مخرجات الحاسب الآلي :

ــ لقــد ترتب على إنتشار أجهزة الحاســـــب الآلي في مجالات الحياة المختلفة أن ظهر في الواقع " حــامل " جديــد للمعلومات ــ إذا جاز التعبير ــ يختلف جذرياً عن " الحامل " الورقي التقليدي الذى كان سائداً . ونتيجة لذلك فقد تراجعت المستندات الورقية التقليدية لتحل محلها " الدعامات " الجديدة للمعــلومات كنــتيجة طــبيعية لإنتشــار الحاسب الآلي في مجالات التجارة المختلفة مثل الأشرطة الممنغطة والإسطوانات وغيرها .

وهــذه " الدعامــات " الجديدة قد لاتتلائم بالضرورة مع القواعد التقليدية في الإثبات من حيث توافر عناصــر الدليــل الكــتابي خصوصــاً بالنسبة لعنصرى التوقيع ومدى إعتبار مخرجات الحاسب من اصطناع الجهة المستفيدة من البرنامج التى تقوم بتشغيله .

وشــرحاً لذلــك نقــول إن حق الخصم في الإحتجاج بأى دليل يقيد ــ قانوناً ــ بألا يكون هذا الدليل صــادراً عن الخصم نفسه . فالأصل أنه لايجوز أن يصطنع من يقع عليه عبء الإثبات دليلاً لنفسه ضــد خصــمه ورق الدليل الذى يحاج به الخصم يجب أن يكون صادراً منه حتى يكون دليلاً ضده . وأقوى أدلة الإثبات هى ــ قطعاً ــ تلك التى تصدر عن الخصم ، والقول بغير ذلك يعنى التسليم بكل قول أو إدعاء يصدر عن المدعي بدون إقامة الدليل عليه والتثبت من صحته . فالأصل إذن هو عدم جــواز أن يكــون الدليل المقدم من أحد أطراف الخصومة القضائية مجرد أوراق صادرة عنه ، أو مذكرات دونها بنفسه .

(٢)

ــ وهــذا المبدأ الذى يستمد أساسه من قواعد العدالة قد يقف عقبة ــ على الأقل في بعض الحالات ــ في سبيل الإعتراف لمخرجات الحاسب الإلكتروني بحجية قانونية في الإثبات . فالحاسب الإلكتروني يخضع لإرادة من يقوم بتشغيله حيث تم وضع البرنامج في الحاسب لصالح الجهة المستفيدة ، وهو يخضع لإشراف وتوجيهات هذه الجهة . وإذا كان الحاسب يؤدى مهمته تنفيذاً للتعليمات والإيعازات

التى يخزنها ، فإن هذه التعيمات يمكن التحكم بها من قبل المبرمج ، وبالطريقة التى يريدها . ولذلك قد يقال أن المعلومات الناتجة عن الحاسب هي من صنع مستعمله . فهي إذن صادرة عنه ، ومن ثم لايجوز له ــ قانوناً ــ الإحتجاج بها كدليل في الإثبات .

ب ــ <u>الكتابة كعنصر في الإثبات</u> :

- لا تعتبر الكتابة دليلاً كاملاً في الإثبات إلا إذا كانت ممهورة بتوقيع صاحبها ، فالتوقيع هو العنصر الثاني من عناصر الدليل الكتابي المعد أصلاً للإثبات . بل إن التوقيع هو الشرط الوحيد لصحة الورقة العرفية المعدة للإثبات ، على فرض أن الورقة تتضمن " كتابة " تثبت ما تم الاتفاق عليه . أما بالنسبة للورقة الرسمية ، فإنه يشترط ، بالإضافة إلى ذلك ، أن تصدر من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة وفي حدود سلطاته واختصاصاته . وبدون التوقيع يفقد الدليل الكتابي حجيته في الإثبات ، بل ويفقد طبيعته كدليل كتابي ، فالتوقيع هو الذي ينسب الورقة إلى من وقعها حتى ولو كانت مكتوبة بخط غيره .

- يواجه التاجر في ظل سيادة قوانين الإثبات التقليدية صعوبة كبيرة في إثبات اجراء المعاملة التجارية والتالي إثبات الدين .

(٣)

<u>النظام القانوني في</u>
<u>دولة الإمارات العربية المتحدة</u>

- القضاء ، الإجراءات ، التشريع : مايهمنا في هذا البحث هي التشريعات .

- تعتمد بشكل أساسي على مبدأ الإثبات بالأدلة الكتابية .

- قوانين منتهية الصلاحية : نصوص في قانـــــون المعاملات التجارية تشير إلى البرقية بإعتبارها احـــدى وسائل الإخطار المعترف بها في المعاملات التجارية ــ خلاف حول حجية مخرجات أجهزة الصراف الآلي .

- الإفتقار إلى أية قوانين تنظم آليات التجارة الإلكترونية .

- يواجه التاجر في ظل سيادة قوانين الإثبات التقليدية صعوبة كبيرة في إثبات إجراء المعاملة التجارية والتالي إثبات الدين .

الجريمة المعلوماتية

ان حماية نظم المعلومات (بمكوناتها المادية وغير المادية) هي مسألة فنية تقنية بالدرجة الأولى ، يهتم بهـا صاحب الحق المحمي ، كما يهتم بها نظام العدالة الجزائية في المجتمع بإعتبار أن موضوع السياسة الجزائية هو تأمين تماسك وبقاء الكيان الإجتماعي بضمان تأمين حماية الأشخاص والأموال في المجتمع .

لـــم يـــتفق الفقه على تعريف محدد للجريمة المعلوماتية وأن كان يمكن تعريف بشكل عام بأنه سلوك غير مشروع معاقب عليه قانوناً صادرة عن إرادة جرمية مملة معطيات الحاسوب .

- يمكـــن على وجه الإجمال القول بوجـــود خمسة أنواع رئيسية للجرائم المعلوماتية ــ طبقاً لتصنيف معهد العدالة القومي بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨٥ ــ وهذه الجرائم هي :

(١) جـــرائم الكمـــبيوتر الداخلية : ويقصد بهذا النوع من الجرائم تعديل برامج الكمبيوتر بصورة ينتج عـــنها أداء الكمبيوتر لوظائف غير المسموح بها وذلك من خلال ذات البرنامج ومن أمثلتها (محو البيانات أو التلاعب فيها) .

(٢) جـــرائم الإتصال : ويقصد بها الإستخدام غير المشروع لأنظمة الكمبيوتر عبر التليفون أو الهاتف . ويحـــاول الـــبرنامج الدخيـــل في هذه الحالة إيجاد الشفرة الصالحة والمناسبة لإقتحام احدى أنظمة الكمبيوتر .

(٣) إرتكـــاب جرائم تقليدية بإستخدام أجهزة الكمبيوتر : ومن أمثلتها الإختلاس والإحتيال وتتضمن هذه النوعية من الجرائم تغيير البيانات أو إنشاء ملفات في احدى الأنظمة من أجل الإعداد لجريمة أخرى وغالباً ما تكون هذه الجريمة هى السرقة . فكافة عمليات الإختلاس في المؤسسات المالية . تتطلب إنشاء ملفات أو حسابات زائفة أو تعديل بيانات الكمبيوتر من أجل إخفاء الجرم المرتكب .

(٤) دعـــم التعاملات الإجرامية : وفي هذا النوع تلعب أنظمة الكمبيوتر دوراً محورياً في دعم العديد من الأنشـــطة الإجرامية مثل شبكات غسل الأموال وعمليات المخدرات وقواعد بيانات للإحتفاظ بسجلات لتعاملات العملاء .

(٥) ســـرقة البرامج الجاهزة والمكونات المادية للكمبيوتر وتتضمن هذه الجريمة عمليات نسخ البرامج دون تفويض أو سداد قيمة مقابل مادة الملكية الفكرية .

(٤)

جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات

وهـــذه الجـــرائم يجمعها أنها تحقق حماية جنائية لنظم المعالجة الآلية للمعطيات ، أى أن القاسم المشترك بينها هو نظام المعالجة الآلية للمعلومات وهي :

١) جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع
في نظام المعالجـــــة الآلية للمعطيات

ويـــتكون الـــركن المـــادي فـــي هذه الجريمة من نشاط إجرامي يتمثل إما في فعل الدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه وإما في فعل البقاء في هذا النظام أو فى جزء منه .

ولـــم يحـــدد المشرع الوسيلة أو الطريقة التى يتم بها الدخول إلى النظام . ولذلك تقع الجريمة بأى وسيلة أو طريقة . فقد يلجأ الجاني إلى التلاعب بعناصر النظام المادية لكى يحقق هدفه وهو الدخول ، أو يقـــوم بـــإعداد جهاز تصنت يستطيع من خلاله إختراق النظام أو إستقبال المعلومات . كما قد يكـــون الدخـــول مـــن خلال برنامج فيروسي أو عن طريق إستخدام الرقم الكودي لشخص آخر أو الدخول من خلال شخص آخر مسموح له بالدخول أو عن طريق الوصول إلى الرقم الكودي للدخول أو عـــن طريق تجاوز نظام الحماية وذلك في حالة وجود مثل هذا النظام . ويستوى أن يتم الدخول مباشـــرة أو بشـــكل غيـــر مباشـــر ، كما هو الحال في الدخول عن بعد عن طريق شبكات الإتصال التليفونية سواءاً كانت محلية أو دولية .

وقـــد يتخذ النشاط الإجرامي الذى يتكون منه الركن المادي صورة البقاء داخل النظام . ويقصد بفعل الـــبقاء الـــتواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام .

(٥)

وقــد يتحقق البقاء المعاقب عليه داخل النظام مستقلاً عن الدخول إلى النظام ، وقد يجتمعا . ويكون البقاء معاقباً عليه إستقلالاً حين يكون الدخول إلى النظام في الأصل مشروعاً كأن يكون الدخول إلى النظام عن طريق الصدفة أو خطأً أو سهواً . إذ كان يتوجب في هذه الحالة المتدخل أن يقطع وجوده وينســحب فوراً ، فإذا بقي رغم ذلك فإنه يعد مرتكباً لجريمة . كذلك تتحقق الجريمة في الحالة التى يســتمر فيها الجاني باقياً داخل النظام بعد المدة المحددة له للبقاء داخله ، أو في الحالة التى يطبع فيهــا نسخة من المعلومات في الوقت الذى كان مسموحاً له فيها بالرؤية والإطلاع فقــط . وتتحقق الجــريمة أيضاً بالنسبة للخدمات المفتوحة للجمهور مثل الخدمات الهاتفية والتى يقوم الجاني فيها بالحصــول عــلى الخدمة دون دفع المقابل ، أو الحصول على الخدمة مدة أطول من المدة التى دفع مقابلها عن طريق إستخدام وسائل أو عمليات غير مشروعة .

وقــد يجــتمع الدخول غير المشروع والبقاء غير المشروع معاً وذلك في الفرض الذى لايكون فيه لــلجاني الحــق في الدخول إلى النظام ويدخل إليه فعلاً ضد إرادة من له حق السيطرة عليه ثم يبقى داخل النظام بعد ذلك . ويتحقق في هذا الفرض الإجتماع المادي بين الجريمتين .

٢) <u>جريمة الإعتداء العمدى على نظام المعالجة الآلية</u> :

ويتمــثل الركن المادى في هذه الجريمة إما في فعل توقيف أو تعطيل نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن أداء نشاطه العادي أوفي فعل إفساد نشاط أو وظائف هذا النظام .

ولا يشترط أن يقع فعل التعطيل أو فعل الإفساد على كل عناصر النظام جملة . بل يكفى أن يؤثر على أحــد هــذه العناصر فقط سواء المادية (مثل جهاز الحاسب الآلى نفسه ، شبكات الإتصال ، أجهزة النقل ... الخ) . أم المعنوية (مثل البرامج ، المعطيات) .

(٦)

٣) <u>جريمة الإعتداء العمدى على المعطيات</u> :

يتميز النشاط الإجرامي في جريمة الإعتداء العمدى على المعطيات إحدى صور ثلاث هي : الإدخال ، المحو ، التعديل . ولا يشترط إجتماع تلك الصور معاً بل يكفي أن يصدر عن الجاني إحداها فقط لكى

يـــتوافر الـــركن المادى . وأفعال الإدخال والمحو والتعديل تنطوي على التلاعب في المعطيات التى يحتويها نظام المعالجة الآلية للمعطيات سواء بإضافة معطيات جديدة غير صحيحة أم بمحو أو تعديل معطيات موجودة من قبل . أى أن النشاط الإجرامي في هذه الجريمة إنما يرد على محل أو موضوع محـــدد وهو المعطيات أى المعلومات التى تمت معالجتها آلياً والتى أصبحت مجرد إشارات أو رموز تمـــثل تلك المعلومات وليست المعلومات في حد ذاتها بإعتبارها أحد عناصر المعرفة . كما أن محل هـــذا النشاط الإجرامي يقتصر على المعطيات الموجودة داخل النظام أى التى يحتويها النظام وتشكل جزءاً منه وليس على المعلومات التى لم يتم إدخالها بعد إلى النظام .

٤) <u>جريمة التزوير المعلوماتي</u>

تعد جريمة التزوير في المجال المعلوماتي من أخطر صور أنواع جرائم المعلوماتية نظراً للدور الهام والخطيـــر الـــذى أصبح يقوم به الحاسب الآلي في مختلف مجالات الحياة الآن . إذ أصبح الحاسوب وســـيلة لعـــدد هائل من العمليات ذات الآثار القانونية الهامة والخطيرة والتى لايصدق عليها وصف المكـــتوب أو الصـــك أو المستند في القانونين المدني والجنائى . وقد أثار هذا الوضع غير التقليدي الشك حول إمكانية وقوع جريمة التزوير العادية عليها . مثال ذلك عمليات الدفع والفواتير وطلبيات وعمليات البنوك . وقد حاول رأى في الفقه إعتبار التزوير الحاصل على هذه العمليات قبل خروجها شروع في تزوير

(٧)

عـــلى أساس أنه مقدمة لإنشاء مستند مزور ، ولكن هذا الرأى لم يكتب له النجاح لأن ماصدر عن الجاني حتى هذه اللحظة لا يعتبر بدءاً في التنفيذ يتحقق به الشروع أو المحاولة ، وإنما هو لايعدو أن يكون مجرد عمل تحضيري لا عقاب عليه .

ويقـــع التزوير في المجال المعلوماتي عن طريق الوسائل المادية كالتقليد والحذف والتعديل والتغيير ومثل ذلك الإستخدام غير المشروع للرقم الشخصي السري .

(٨)

<u>عدم ملاءمة القواعد العامة في جرائم الأموال</u>

نقصد بالقواعد العامة في جرائم الأموال النصوص العامة التى تعاقب على السرقة والنصب وخيانة الأمانة . هـذه النصـوص وضعت لحماية الأموال . ويقصد بالأموال هنا الأموال المنقولة ، ذلك أن الأموال غير المـنقولة لهـا نصوص مستقلة تحميها . يضاف إلى ذلك ما قدره المشرع من ضعف الأموال المنقولة ، الأمر الذى يستوجب حمايتها من العدوان عليها في شكل سرقة أو نصب أو خيانة أمانة .

صعوبة إعتبار المعلومات من المنقولات

لقد خص المشرع المنقول بعناية خاصة ، نظراً لما يتميز به من ضعف يتمثل في قابليته للإنتقال ، وبالنظر إلى حكم الظاهر الذى رتب عليه القانون أن الحيازة في المنقول سند الملكية . هذا الأمر يختلف إذا تعلق الأمر بالعقار .

إذ تـنص المـادة (٣١١) مـن قانون العقوبات في مصر على أن " كل من إختلس منقولاً مملوكاً لغيـره فهـو سـارق " . كما يبين من المادة (٣٣٦) عقوبات مصري إن المال محل الحماية في جـريمة النصب هو المنقول ، فتنص هذه المادة على أن " يعاقب بالحبـس كل من توصل إلى الإسـتيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو مخالصة أو أى متاع منقول ..... " وبالمثل فـإن المـنقول هـو المقصود بالحماية في جريمة خيانة الأمانة . فتنص المادة (٣٤١) عقوبات مصرى على أن " كل من إختلس أو إستعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقوداً أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة علىتمسك أو مخالصة أو غير ذلك ..... " .

وقد وردت نصوص قانون العقوبات الإتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة في نفس الإتجاه . إذ تنص المادة (٣٨٣) على أنه " تقع السرقة التعزيرية بإختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني ..... " . كما تقع جريمة النصب وفقاً لقانون العقوبات الإتحادي في دولة الإمارات على منقول . فتـنص المـادة (٣٩٩) مـنه على أنه " يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من توصل إلى الإستيلاء

لنفســـه أو لغيره على مال منقول أو سند أو توقيع هذا السند أو إلى إلغائه أو إتلافه أو تعديله ، وذلـــك بالإســـتعانة بطريقة إحتيالية ..... " . وفي نفس الإتجاه تنص المادة (٤٠٤) عقوبات إتحادي على أن " يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من إختلس أو إستعمل أو بدد مبالغ أو سندات أو أى مـــال آخـــر مـــنقول إضراراً بأصحاب الحق عليه متى كان قد سلم إليه على وجه الوديعة أو الإجارة أو الرهن أو عارية الإستعمال أو الوكالة ..... " .

ولقد واجهت المحاكم صعوبات قانونية متعددة في إعتبار المعلومات من قبيل المنقولات . وترجع معظم هذه الصعوبات إلى الآتي :

١ ــ المعلومات ليست من الأشياء

لا تحـــمى جـــرائم الأموال سوى المنقولات . هذه المنقولات لا تكتسب تلك الصفة إلا إذا كانت من الأشياء . هذه الأشياء تختلف عن الأفكار .

فالقـــانون المدني يعرف المنقول بأنه ما يمكن فصله ونقله دون تلف . في ذلك تنص المادة (٨٢) من القانون المدني المصري على أن " كل شئ مستقر بحيزه ثابت فيه لايمكن نقله منه دون تلف فهو عقار وكل ماعدا ذلك من شئ فهو منقول " . وتنص المادة (٨٣) مدنى مصري على أن " (١) يعتـــبر مـــالاً عقارياً كل حق عيني يقع على عقار ، بما في ذلك حق الملكية ، وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عينى على عقار . (٢) ويعتبر مالاً منقولاً ماعدا ذلك من الحقوق المالية " .

يبين من ذلك كله أن المنقول لايكون إلا شيئاً ، فهذه الصفة لا تثبت للأفكار . هذه الأفكار يمكن أن يـــرد عـــليها حقـــوق ماليـــة كحق المؤلف ولا يرد عليها حقوق عينية كما هو الحال في الأشياء المـــنقولة والأشـــياء العقارية . ومن هذه الحقوق العينية حق الملكية . كما أن الحيازة لا ترد إلا على الأشياء المحسوسة ، ولا يتصور أن ترد على الأفكار .

٢ ــ المعلومات لاترد عليها الحيازة

من المعروف أن جرائم السرقة تقع عدواناً على الحيازة ، كما تقع على الملكية . ويصعب تصور حيـــازة المعـــلومة لأن لها كياناً معنوياً ، إذ الحيازة لا تتصور إلا بالنسبة للأشياء التى يرد عليها الإتصال المادة .

٣ ــ المعلومات لا تنتقل بالنسخ

تتميز المعلومات عن المنقولات بأنها تبقى مدونة على الدعامة التى تحملها على الرغم من نسخها عــلى شريط أو اسطوانة . وفي ذلك تختلف المعلومات عن غيرها من المنقولات التى لا تبقى بعد تحريكها .

ومــع ذلك فقد استشعرت أحكام القضاء ضرورة حماية حق صاحب هذه المعلومات في ملكيتها ، بالإضــافة إلى حيازتها . وقد استتبع ذلك إعادة النظر في الطبيعة القانونية للمعلومات والبدء في الإعتراف لها بصفة المال .

وقد جاء إجتهاد هذا القضاء مستنداً إلى الحجج التالية :

١ ــ المعــلومات تكتسب صفة المال لأن لها قيمة . وتحمى جرائم الأموال كل ما له قيمة . ويبين من أحكــام القضــاء اهتمامها بعنصر القيمة ، بحيث تعتبر مالا كل ما له قيمة يحرص صاحبها عليه ويترتب على سلب هذه القيمة حدوث أضرار فعليه لصاحبها . فالقيمة هى إذن عنصر أساسي في تحديد مفهوم الملكية وبيان عناصرها .

(١١)

٢ ــ تعــد المعلومات من الأشــياء طالما أن قيمتها لا تستمد فقط مما تمثله من أفكار ، بل تندمج مع الدعامــة الماديــة الــتى تستند إليها (شريط أو إسطوانة أو الجهاز نفسه) وتضفي عليها قيمة كالمستند الذى يكتسب قيمته مما دون به من معلومات . لذا فإن مجرد الإطلاع على المعلومات لا يعتــبر إختلاساً على مال منقول ، ذلك أن المتهم لا يكون قد إستولى على المعلومات وإنما يكون فعله مقتصراً على العلم بمحتوى تلك المعلومات .

٣ ــ لا تعــد المعــلومات من الأموال المشاعه بل هي ملك لصاحبها وتتحقق بشرط الملكية احدى أهم دعائم الأموال .

(١٢)

قضية لي أشورست

- إتهامه بتخريب شبكة الإنترنت .
- عدم وجود نص في قانون العقوبات يعاقب على مثل هذه الجريمة .
- الإعتماد على قانون مؤسسة الإتصالات .

المادة (٤٦) :

يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بالغرامة التى لاتزيد عن عشرة آلاف درهم :

أ ـ .....

ب. كل من يستغل الأجهزة أو الخدمات أو التسهيلات التى تقدمها المؤسسة في الإساءة أو الإزعاج أو ايذاء مشاعر الآخرين أو أى غرض آخر غير مشروع .

- الإعتماد على المادة (٢٩٧) من قانون العقوبات :

" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من عطل عمداً وسيلة من وسائل الإتصال السلكية أو اللآسلكية المخصصة لمنفعة عامة أو قطع أو تلف شيئاً من أسلاكها أو أجهزتها أو حال عمداً دون إصلاحها .

- آلية إثبات الجريمة : الدخول في الشبكة ـ التخريب ـ الضرر .
- الإسراع بتشكيل لجنة لصياغة قانون ينظم هذه الجرائم .
- قرار وزراء التجارة في دول مجلس التعاون الخليجي بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٩ تشكيل لجنة فنية لتأطير إدارة التجارة الإلكترونية .

(١٣)

توصـــــيات

لـــئن إعتقد البعض أن الحماية الجزائية لنظم المعلومات (أو للمعلوماتية) يمكن أن تتحقق بمجـــرد سن تشـــريعات تعالج هذه الأنماط الجرمية المستحدثة بأوضاعها الحالية ، فأن تلك النظرة تعد قاصرة ، ما لم يأخذ بعين الإعتبار التطورات المحتملة في هذا المجال والتى يرجح أن تتخذ شكل الطفرات أو القفزات التى لم تكن في حسبان أكثر العلماء تفاؤلاً منذ سنوات قليلة مضت .

كما أن الحماية الجزائية المنشودة لابد وأن تتبع من إستراتيجية متكاملة لمكافحة جرائم الحاسوب تتناول كافـــة أدوار أجهزة العدالة الجزائية في المجتمع تشريعية وقضائية وتنفيذية ، كما تراعى الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم ، وما يميزها من صعوبة في التحقيق والتفتيش والإثبات .

وعليه فلتحقيق الأهداف التشريعية المتعلقة بالكمبيوتر يجب مراعاة الآتي :

- ضرورة تدريب الكوادر البشرية .
- إقامة دورات متخصصة في مجال المعلوماتية .
- متابعة التطورات العالمية " الاونسترال " .
- تطوير التشريعات لتلائم متطلبات التجارة الإلكترونية .

(١٤)